

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 1 - الكتاب الكريم: قال صاحب العناوين: «والذي يمكن أن يكون مستنداً لها أُمر: أحدها: قوله تعالى: (فطرة الله التي فطر الناس عليها) مع ما في تفسيره من: أنها فطرة الدين والإسلام والایمان، فيكون مقتضاه: أن كل فرد من الناس فطرته فطرة اسلام ومَن كُفر فقد غيّر فطرته»([862]). ثم قال: «وثانيهما: قوله تعالى: (فليغيّرن خلق الله) في ذم الكفار، فإن ظاهره أن خلق الله على الإسلام، ومن كفر فقد غيّر ما خلقه الله عليه»([863]). 2 - السنّة الشريفة: وذكر صاحب الجواهر دليلاً للقاعدة حديث كل مولود يولد على الفطرة فقال: «ولقوله(عليه السلام): «كل مولود يولد على الفطرة، وإنما أبواه يهودانه وينصرّانه ويمجّسانه». أي وهما معه، فإذا انقطع عنهما وزالت المعيّة انتفى المقتضي لكفره فيرجع إلى الفطرة...»([864])([865]). التطبيقات: 1 - قال صاحب الجواهر(قدس سره): «إن سبي الطفل منفرداً عن أبويه الكافرين، قيل والقائل الاسكافي والشيخ والقاضي فيما حكى عنهم واختاره الشهيد، يتبع السابي